محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٥/٣٩١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد اسماعيـــل العمـــري
وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة
نايف الابراهيـــم ، عبد الرحمن البنـــا ، راكان حلـــوش ، أحمد المومنـــي

المميـــــــــــــــز :-

وليـــد فالـــح صالـــح حـــرز اللـــه
وكيلـــه المحامـــي ساطـــع الطعانـــي

المميـــــز ضدهـــــا :-

جامعـــة العلـــوم والتكنولوجيـــا الأردنيـــة
وكيلـــهـــا المحامـــي فيـــاض القضـــاة

بـتاريخ ٢٠٠٦/١/١٠ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة **اسـتئناف حقـوق اربـد** في القضية رقـــم ٢٠٠٥/٨٠١ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ والمتضـمن فسخ قرار محكمة بداية حقوق اربد رقم ٢٠٠٤/٣١١ ورد الدعوى وتضمين المميز مبلغ ٣٠٠ دينار أتعاب محاماة و الرسوم والمصاريف .

وتتلخـص أسبـاب التمييـز بمـا يلـي :-

أولاً :- **أخطـأت محكمـة استئناف حقوق اربد** باعتبار أنّ عقد المميز الذي عُيّن على أساسه هو عقد خاص ولم تلتفت للاجتهادات الفقهية والقضائية المستقرة في هذا الشأن ونؤيد ذلك بما يلي :-

١] عُين المميز وليد فالح بتاريخ ١-٩-١٩٨١ بوظيفة سائق في جامعة اليرموك بموجب عقد سنوي واستمر بعمله عبر تجديد عقده إلى أن تـمّ نقله إلى جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية مع بقية الموظفين

سنداً لقرارات مجلس التعليم العالي ويتضمن نقل حقوقهم والتزاماتهم ثم حول تعيينه من موظف بعقد إلى موظف مصنف بالراتب المقطوع اعتـــباراً من ١٩٨٧/٤/١ واستمر بعمله إلى أن أنهيت خدماته بناء علـــى توصـــية من اللجنة الطبية في الجامعة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ فخدمـــة المســـتأنف ضـــده لدى المميز ضدها هو استمرار وامتداد لخدمته .

٢] اســـتقر الفقـــه والقضاء على أنّ الموظف المرتبط بعقد استخدام في وظيفة دائمة داخلة في تصنيف الوظائف حسب النظام في الجامعة لا يخرجه عن صفة الموظف العام وتطبق عليه أنظمة وقوانين الجامعة (قـــرار محكمة العدل العليا رقم ٨٦/١١٠ الصادر بتاريـــــــــخ ١٩٨٧/٩/١٢م ، كمـــا أنّ الموظـــف بعقـــد غير المنصوص بعقده صراحة على حرمانه من مكافأة نهاية الخدمة بأنه مستحق ومشمول بـــنظام المكافأة (قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٣/٤٠١٩ تاريـــــخ ٢٠٠٤/٢/١٧ و ٢٠٠٥/٨٥٧ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٤) .

ثانياً :- أخطـــأت محكمـــة اســـتئناف حقـــوق اربد بالالتفات عن تطبيق نظام المكافأة والتعويض النافذ عن فترة خدمة المميز بعقد وذلك نؤيده بـــ :-

١] بـــنص نظام الخدمة النافذ بتاريخ إنهاء خدمات المميز على تعريف الموظف المشـــمول بأحكامه على (**تعني لفظة الموظف الواردة في هذا النظام عضو هيئة التدريس أو المعيد أو الموظف أو المستخدم ممن هم في خدمة جامعة العلوم والتكنولوجيا على أساس التفرغ الكامل**) وعرف نظـــام موظفي الجامعة رقم ٩٩/١١ الموظف بأنه (**كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص حسب أحكام هذا النظام في وظيفة مدرجة فـــي جـــدول تشكيلات وظائف الجامعة بمن في ذلك الموظف المعين بعقد ، ولا يشمل ذلك الشخص المستخدم بأجور يومية**) .

٢] يـــنص نظـــام المكافـــأة والتعويض على أن (**يطبق هذا النظام على الموظـــف اعتباراً من تاريخ تعيينه في جامعة العلوم إذا كانت خدمته علـــى أســـاس الـــتفرغ الكامل**) وحيث أنّ المميز قد نُقل من جامعة اليرموك إلى المميز ضدها سنداً لقرارات مجلس التعليم العالي هو نقل بكافة حقوقهم والتزاماتهم .

٣] إنّ المميز موظفاً سنداً لنظام الموظفين ولنظام المكافأة على أساس التفرغ الكامل حيث تنص المادة الثالثة من عقد العمل على أن (**تعهد الفريق الثاني (المميز) بالتقيد بنصوص وأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات النافذة في جامعة اليرموك وبتفرغه كلياً لواجبات وظيفته ...**) وبالنتيجة فإنّ المميز يستحق المكافأة عن فترة خدمته بعقد .

ثالثاً :- أخطأت محكمة استئناف اربد بالالتفات عن الأخذ بنصوص العقد الموقع مع المميزة حيث ورد فيه بالمادة الثامنة (**تعهد الفريق الأول الجامعة – بأن يدفع إلى الفريق الثاني عند انتهاء هذا العقد مكافأة تعادل الراتب الشهري الأساسي لشهر الأخير عن كل سنة قضاها في خدمة الجامعة تنفيذاً لهذا العقد وتحتسب أجزاء السنة على أساس نسبتها إلى السنة كاملة**) ، وقد عدلت طريقة حساب المكافأة لتصبح على أساس الراتب الأخير الخاضع للضمان الاجتماعي بنظام المكافأة والتعويض النافذ بتاريخ إنهاء خدمات المميز وقد حسبت المميز ضدها المكافأة للمميز على أساسه إلى أنها استثنت فترة الخدمة بعقد مخالفة بذلك صريح نصوص العقد ، ومن ذلك نجد أنّ المميز مشمول بمكافأة نهاية الخدمة عن فترة عمله ويستحقها .

لهـــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــخ ٢٠٠٥/١٠/١٩ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القـــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أنّ واقعة الدعوى تتلخص في أنّ المدعي أقام هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليها لدى محكمة بداية حقوق اربد للمطالبة بمكافأة نهاية الخدمة مقدارها ٨٦٠٢ دينار و ٥٠٠ فلساً ، مؤسساً دعواه على أنه **عيّن بتاريخ ١٩٨١/٩/١ بوظيفة سائق في جامعة اليرموك بموجب عقد سنوي واستمر بعمله عبر تجديد عقده إلى أن تمّ نقله إلى جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية وعُين**

فـــيها إلـــى أن أنهيت خدماته في ٢٠٠٣/٥/٢٩ ، وقرر مجلس التعليم العالي بقراريه ١٠٤ و ٩٩ لســـنة ٨٦ بأنّ التحاق العاملين إلى جامعة العلوم والتكنولوجيا من جامعة الـــيرموك هو نقل لهم بكافة حقوقهم والتزاماتهم ، وأنّ النظام رقم ٢٧ لسنة ٦٤ نظام المكافـــأة والـــتعويض والادخار هو الذي يطبق على المدعي اعتباراً من تاريخ تعيينه ، وعـــند انتهاء خدمته بالصورة المذكورة لم تُحسب للمدعي المكافأة عن الخدمة السابقة فـــي جامعة اليرموك ومقدارها ٨٦٠٢ دينار و ٥٠٠ فلساً ورفضت دفعها فأقيمت هذه الدعوى .

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ أصدرت محكمة بداية حقوق اربد قرارها رقـــــــم ٢٠٠٤/٣١١ قضى بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٨٦٠٢ دينار و ٥٠٠ فلساً وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لـــم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة الاســـتئناف قرارها رقم ٢٠٠٥/٨٠١ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ قضى بفسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف والأتعاب .

لـــم يلـــقَ هذا القرار قبولاً من المدعي فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة فـــيـــه ، كمـــا تقدمت المدعى عليها بلائحة جوابية طلبت فيها رد التمييز وتصديق الحكم المطعون فيه .

وفي الموضوع/ وعن أسباب التمييز جميعـــــــــاً :- وحاصلها النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بحرمان الطاعن من المكافأة عن الفترة التي عملها لدى جامعة اليرموك .

وفـــي ذلـــــك نجـــــــــد أنّ طرفي النزاع متفقان على وقائع الدعـــوى وانحصـــر الخلاف بينهما حول فيما إذا كان عقد التعيين الخاص للمدعي لدى جامعـــة الـــيرموك فـــي ١٩٨١/٩/١ يحـــرم المدعي من نظام المكافأة والتعويض التابع لموظفي جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية أم لا يحرمه .

وفـــي ذلـــــك نجـــــــــد أنّ المـــادة الثانية من نظام المكافأة والـــتعويض وصندوق الادخار لموظفي جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية رقم ٢٣ لسنة ٦٤ والأنظمة المعدلة قد نصت على :-

أ- **تعني لفظة (الموظف الواردة في هذا النظام عضو هيئة التدريس أو المعـيد أو الموظـف أو المستخدم ممن هم في خدمة جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية على أساس التفرغ الكامل) .**

ب- **ولا تشمل كلمة الذين يقومون بالتدريـــــــس ...**

ج- **ولا تشمل كذلك المعينين بعقود خاصة إلاّ إذا نصت شروط العقد على غير ذلك .**

وبالـرجوع إلـى عقد عمل الطاعن في ١٩٨١/٩/١ نجد أنه من عقود التعيين الخاصـة ولـم يـرد في عقد التعيين أي شرط يجعل المتعاقد (**الطاعن**) مشمولاً بنظام المكافأة ، إلاّ أننا نجد أنّ الجهة المدعى عليها أبرزت ضمن حافظة مستنداتها الكتاب رقم ٢٠/٢/أ ر ع ١٧٠٧/٥ تاريخ ١٩٨٧/٤/٨ الموجه من رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنـية إلـى المدعي وقد تضمن بأنه قرر تحويل تعيين المدعي من العقد السنوي إلى الراتب المقطوع .

وحيـث أنّ محكمة الاستئناف لم تبدِ رأيها في هذا الكتاب فيما إذا كان التحويل يفـيد بأنّ المدعى عليها وافقت على احتساب المدة السابقة خدمة لديها انسجاماً مع قراري مجلس التعليم العالي أم أنّ هذه العبارة لا تفيد ذلك فيكون قرارها محل الطعن قاصراً في التعليل والتسبيب وهذه الأسباب ترد عليه في هذه الحدود .

لهـذا نقـــــــــــــــــــــــرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى .

قـراراً صـدر بتاريـخ ١١ ربيع الأول سنـــة ١٤٢٧هـ الموافـــق ٢٠٠٦/٤/٩م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــــوان

دقـــــــــــق/ ن.م